

"قرار"

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ، المتضمن في المادة (الثانية) بأن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها ويتخذ جميع القرارات الالزمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم.

واستناداً إلى المحضر رقم (١٩١٦١/١١٥٠/٣٩) وتاريخ (٢٨/٨/١٤٣٩هـ) بشأن موافقة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء على وثيقة "اللائحة التنظيمية لأكاديمية الإحصاء"، المرفقة صيفتها.

"يقرر ما يلي"

أولاً: تعتمد وثيقة "اللائحة التنظيمية لأكاديمية الإحصاء" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.


ثالثاً: على رئيس الهيئة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ وتبليغه.

وزير الاقتصاد والتخطيط

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء

محمد بن مزيد التويجري

جنة





الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics



أكاديمية الإحصاء

"اللائحة التنظيمية لأكاديمية الإحصاء"



المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك في:

المملكة العربية السعودية	المملكة
الهيئة العامة للإحصاء	الهيئة
تنظيم الهيئة	التنظيم
مجلس إدارة الهيئة	المجلس
أكاديمية الإحصاء	الأكاديمية
اللائحة التنظيمية للأكاديمية	اللائحة
رئيس الهيئة	الرئيس
مدير عام الأكاديمية	المدير العام
العاملين بالأكاديمية من المعينين فيها والتعاقدية معها ويشمل ذلك المستشارين المتفرغين وغير المتفرغين وغيرهم من يعمل لصالحها بشكل مباشر.	منسوبي الأكاديمية
الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة، ويشمل ذلك الشركات المملوكة بكمالها للدولة.	الجهات الحكومية
جميع الشركات بما فيها الشركات التي تسهم فيها الدولة، والمنشآت الفردية الخاصة، والجمعيات الأهلية، والمنظمات الدولية.	الجهات الخاصة
الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالمجالات الإحصائية أو غير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، وقد تكون بيانات فردية أو مجموعة من البيانات الفردية	البيانات
البيانات التي تتم معالجتها إما بتبيينها أو بتحليلها أو بتلخيصها أو بأي طريقة معالجة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلق بالمجالات الإحصائية	المعلومات
البيانات أو المعلومات بدلاله مثيلاتها زمنياً أو مكانياً أو بدلاله أي من مصادرها، ويتم احتسابها عادة وفق معادلات رياضية	المؤشرات
البيانات والمعلومات والمؤشرات التي يتم جمعها عن أحوال المجتمع ونشاطاته باستخدام الأساليب العلمية، وتكون قابلة للتبييب والتحليل بهدف الوصول إلى نتائج وقرارات وفق بدائل محددة	الإحصاء
أي دراسة أو بحث أو استطلاع أو مسح أو أي عمل يتعلق بالمجالات الإحصائية سواء يتم بشكل كلي أو جزئي	العمل الإحصائي

العام

عملية جمع البيانات من مصادرها سواء كانت وفق أسلوب الحصر الشامل أو وفق أساليب وطرق اختيار العينات الإحصائية	المسوح
الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية بشأن تصميم المسوح أو البحث أو الدراسات واختيار العينات وتحليل النتائج وتفسيرها، ونحو ذلك	الخدمات الإحصائية
تقديم خدمات استشارية فنية في مجال الإحصاء للجهات العامة والجهات الخاصة	الخدمات الاستشارية
تقديم الخدمات التدريبية التي تنفذها الأكاديمية بذاتها أو من خلال شركائها.	الخدمات التدريبية
اللوائح والقرارات والتعاميم التي تتضمن الضوابط التنظيمية لممارسة العمل الإحصائي وتشمل ذلك التراخيص والتسعيرات وغيرها.	الخدمات التنظيمية للعمل الإحصائي
الخرائط والمخططات والسجلات والأدلة والمنهجيات وقوائم العينات وغيرها المستخدمة في العمل الإحصائي	الوثائق الإحصائية
تشمل المباني والأثاث والمستلزمات وأجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها وأجهزة الهاتف وخطوط الاتصال والسيارات.	التجهيزات الأساسية
الأشخاص من غير منسوبي الأكاديمية الذين تستعين بهم الأكاديمية للعمل في تنفيذ المسوح أو غير ذلك.	مندوبو الأكاديمية
المستفيدون من الخدمات والمنتجات التي تقدمها الأكاديمية من الجهات الحكومية والجهات الخاصة	العملاء

المادة الثانية:

تُقدم الهيئة خدماتها ومنتجاتها الإحصائية بأسلوب تجاري من خلال الأكاديمية بشكل مباشر أو من خلال شركائها المؤهلين.

المادة الثالثة:(أهداف الأكاديمية)

تهدف الأكاديمية وفقاً لهذه اللائحة إلى تنظيم الخدمات والمنتجات الإحصائية التي تقدمها الهيئة بمقابل مادي من خلال الأكاديمية وبما يكفل دعم التنمية الوطنية، من خلال تحديد أنواع الخدمات والمنتجات الإحصائية المقدمة وفئات العملاء لتلك الخدمات وآلية تحديد أسعارها. عبر الآتي:

1. تطوير منتجات تدعم اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص.
2. رفع جودة المنتجات في القطاع الإحصائي



3. الاستخدام الأمثل للبيانات المتوفرة لدى الهيئة.
4. بناء القدرات الوطنية وتوطين القطاع.

المادة الرابعة: (مراجعة الأكاديمية)

تعمل الأكاديمية تحت مظلة الهيئة.

المادة الخامسة:

- تكون مهام الأكاديمية، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار مجلس الإدارة رقم (37/213) وتاريخ 28/12/1437هـ يحدد نطاق عملها وفقاً للآتي:
- (1) العمل كبيت خبرة استشاري وتقديم الاستشارات للعملاء في مجال الإحصاء.
 - (2) تنمية موارد الهيئة؛ لضمان التطوير والنمو والاستدامة.
 - (3) دعم تنفيذ وإجراء البحوث والدراسات الإحصائية المتخصصة في مجال أعمال الهيئة.
 - (4) تقديم وتسويق الخدمات المتاحة من الهيئة كإجراء المسح والتقارير والبيانات الإحصائية لجهات أخرى بأسلوب تجاري.
 - (5) توفير برامج تدريبية متخصصة وشهادات مهنية معتمدة في مجال الإحصاء وتقديمها من خلال الأكاديمية أو من خلال الشركاء بأسلوب تجاري.
 - (6) تقديم العروض الفنية والمالية للعملاء على أن تتضمن الآتي:
 - أ- نوع المنتج والخدمة الإحصائية المطلوبة، والدور المطلوب من الهيئة ودور الشرك.
 - ب- مدى إمكانية توفير المنتج والخدمة الإحصائية ضمن أعمال الهيئة واحتياجاتها.
 - ت- مدى توفر المنتج أو الخدمة لدى الشركاء ومستوى الجودة وفق إمكانيات الشرك.
 - (7) اقتراح الشركاء الداخليين أو الدوليين المناسبين لتقديم المنتج أو الخدمة الإحصائية التي ترى الأكاديمية تقديمها من خلال شريك وإعداد مسودة اتفاقية الشراكة على أن تتضمن الآتي:
 - أ- حجم ومدى أهمية المشروعات والبرامج التي يسهم فيها الشركاء كجزء من الشراكة المتبادلة مع الهيئة، والقيمة المضافة التي تسهم في أعمال الأكاديمية ونتائجها ودعم الشرك في التطوير وتبادل المعرفة.
 - ب- توافق الشرك مع العمليات والخدمات المقدمة والتزامه بمتطلبات الخدمة والجودة بالتزامن مع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع الهيئة.
 - (8) اقتراح شروط ومتطلبات وتسعيرة المنتجات والخدمات الإحصائية واعتمادها وفق الإجراءات النظامية.
 - (9) إصدار التراخيص الازمة لضمان جودة الأعمال الإحصائية في المملكة وفق الإجراءات المعتمدة.

الإنفصال



- (10) التنسيق مع الوكالات أو الإدارات ذات العلاقة في الهيئة أو خارجها للحصول على البيانات الإحصائية المتعلقة بتقديم خدمات البيانات الإحصائية، وتحديد الجهة التي ستقدم الخدمة للعملاء، وذلك طبقاً للسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- (11) إيجاد وتطوير منصات معرفية ومؤتمرات وفعاليات لتفعيل منتجات وخدمات الأكاديمية.
- (12) توفير قنوات اتصال بالعملاء بما يضمن سهولة وسرعة الاتصال وتحقيق طلباتهم.
- (13) مراجعة المستندات المقدمة من الشرك ومقارتها مع المستندات المطلوبة لعملية التأهيل والتحقق من كفاءة العاملين لدى الشرك وقدراته المالية والتنفيذية.
- (14) تطبيق أحدث الوسائل التقنية في تقديم المنتجات والخدمات الإحصائية.

المادة السادسة:

تقدم الهيئة خدماتها ومنتجاتها الإحصائية لفئات العملاء، على النحو الآتي:

- 1) الجهات الحكومية فيما يخص المنتجات والخدمات الإحصائية:
 - أ- التي تقع خارج اختصاصات الهيئة حسب تنظيم الهيئة وقرارات مجلس الإدارة.
 - ب- لا يمكن تغطيتها من ميزانية الهيئة السنوية.
- 2) المنشآت الخاصة.
- 3) المنظمات الإقليمية والدولية.
- 4) الأفراد الباحثون والأكاديميون.

الافتراض



المادة السابعة:

تقديم الهيئة منتجاتها وخدماتها من خلال الأكاديمية بأسلوب تجاري لعملائها وفقاً للآتي:

الفئة المستهدفة	الوصف	المنتج أو الخدمة
جميع العملاء ماعدا الجهات الحكومية	البيانات والإحصاءات التفصيلية ذات القيمة المضافة التي قامت الهيئة من خلال الأكاديمية باستنتاجها بناء على البيانات والإحصاءات الأولية.	تقديم بيانات وخدمات إحصائية تفصيلية ذات قيمة مضافة بأسلوب تجاري
جميع العملاء	<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة أو تصميم خطة لتنفيذ عمل إحصائي. ● مراجعة أو إعداد أجزاء من عمل إحصائي (مثل: تطوير منهجية، تصميم عينة، سحب عينة، تصميم أو مراجعة استماراة، تحليل بيانات أو نحو ذلك). ● تنفيذ عمل إحصائي، أو أي جزء من أجزاءه. ● إعداد أو مراجعة دراسة أو تقرير، وغيرها 	خدمات استشارية إحصائية
جميع العملاء	<ul style="list-style-type: none"> ● عقد برامج تدريبية لبناء المعرفة الإحصائية. ● إعداد مواد تعليمية حول مواضيع إحصائية. ● إعداد حقائب تدريبية إحصائية، ومنح شهادات اعتماد متخصصة. 	خدمات تدريبية إحصائية
الجهات الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> ● منح تراخيص لمؤسسات نشر البيانات والمعلومات والمؤشرات باستخدام التقنيات الحديثة. ● منح تراخيص للمنشآت الخاصة التي تمارس العمل الإحصائي. 	خدمات تنظيمية لممارسة العمل الإحصائي
الأفراد	<ul style="list-style-type: none"> ● منح تراخيص للأفراد الذين يمارسون العمل الإحصائي. 	

٦٠٢١



المادة الثامنة:

تقدّم الهيئة عضوية لعملائها الذين يرغبون الحصول على المنتجات والخدمات الإحصائية بشكل مستمر، وتكون لهذه العضوية امتيازات خاصة يتم تحديدها بموجب وثيقة يدها الرئيس.

المادة التاسعة:

تعتمد الهيئة في تسعير منتجاتها وخدماتها الإحصائية على أسلوب "التكلفة المستهدفة" الذي يحقق السعر الأمثل لتغطية تكاليف الإنتاج الأساسية الثابتة والمتحركة، في ما لا يتعارض مع دور التنمية الاقتصادية والبحثية في المملكة العربية السعودية.

المادة العاشرة:

ترتبط الأكاديمية برئيس الهيئة وهو المشرف العام عليها ، ويتخذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أغراضها في حدود اختصاصه وأحكام التنظيم ، وله تعين المدير العام.

المادة الحادية عشر:

لرئيس الهيئة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية :

- 1) اعتماد استراتيجية تقديم المنتجات والخدمات الإحصائية بأسلوب تجاري.
- 2) اعتماد سياسات وآليات تسعير المنتجات والخدمات الإحصائية.
- 3) توقيع واعتماد جميع العقود والشراكات الازمة لتقديم المنتجات والخدمات الإحصائية.
- 4) توقيع واعتماد التعاقد مع المستشارين المتفرغين وغير المتفرغين والكوادر البشرية الازمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة.
- 5) اعتماد التكاليف الإجمالية للبحوث والدراسات والاستشارات والمشاريع والعقود الخاصة بالمنتجات والخدمات الإحصائية.
- 6) اقرار اللجان الدائمة والمؤقتة من منسوبي الهيئة أو غيرهم لدراسة ما يحال إليها من مواضيع تتعلق بنشاط الأكاديمية في تقديم خدماتها بأسلوب تجاري.
- 7) إقرار عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل التي تعزز دور الأكاديمية والمشاركة فيها.
- 8) اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية واعتماد الاستراتيجية للعمل الإحصائي.
- 9) تشكيل مجلس استشاري للأكاديمية يتولى تقديم المشورة الفنية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها الأكاديمية وتطوير الأكاديمية.

المادة الثانية عشر:

يكون للأكاديمية مديرًا عامًا يعينه الرئيس، ويتولى إدارة شؤونها التنفيذية في حدود هذه اللائحة واللوائح المالية والإدارية للهيئة وله على وجه الخصوص:

- 1) الإشراف على أنشطة وأعمال ومنسوبي الأكاديمية والإدارات والمراكم التابعة لها.

الافتراض

2) اقتراح السياسات العامة والبرامج والخطط المتعلقة بأنشطة الأكاديمية ورفعها للرئيس لاعتمادها.

3) الموافقة على التعاقد مع الموظفين والمستشارين من الداخل أو الخارج لدعم أعمال الأكاديمية.

4) التنسيق مع الإدارات المعنية بالهيئة لتنفيذ المنتجات والخدمات الإحصائية.

5) اقتراح آلية تنفيذية للائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها، والرفع بها للرئيس.

6) اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية والسياسات والإجراءات واللوائح التنفيذية الازمة لنشاط الأكاديمية ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

7) تمثيل الأكاديمية أمام الغير، وله إئابة الغير في حال غيابه ويكون هذا التمثيل وفق الإجراءات التنظيمية المعتمدة.

8) اقتراح اتفاقيات التعاون مع الشركاء لتقديم المنتجات والخدمات الإحصائية والرفع بها للرئيس للحصول على موافقته عليها.

9) تقديم تقرير نصف سنوي عن سير أعمال الأكاديمية وسائر نواحي النشاط للرئيس.

10) الرفع بالعروض الفنية والمالية للمنتجات والخدمات الإحصائية للرئيس لاعتمادها.

11) أي مهمة يكلفه أو يفوضه بها الرئيس.

12) رفع تقارير الأداء السنوية عن أنشطة الأكاديمية إلى الرئيس لاعتمادها.

المادة الثالثة عشر: (الاستعانة بمستشارين وخبراء)

يجوز للمدير العام بموافقة الرئيس الاستعانة بمستشارين وخبراء من غير منسوب الهيئة في سبيل إنجاز المهام الموكلة للأكاديمية.

المادة الرابعة عشر: (تفويض الصالحيات)

في سبيل تطبيق أحكام هذه اللائحة يجوز للرئيس تفويض بعض صالحياته للمدير العام.

المادة الخامسة عشر: (الموارد المالية)

1-تساهم الأكاديمية في تنمية موارد الهيئة المالية من خلال تقديم المنتجات والخدمات الإحصائية بأسلوب تجاري وفق الآتي:

أ) إيرادات الخدمات والأعمال التي تنفذها للعملاء.

ب) إيرادات الرعايات لأنشطة الأكاديمية أو الفعاليات مع الشركاء.

ج) إيرادات أعمال التراخيص أو الغرامات الناتجة عن مخالفة أحكامها.

د) إيرادات العضويات بمختلف أنواعها.

- ه) أي موارد مالية أخرى يقرها المجلس.
- 2- تطبق الأكاديمية في تنظيم حساباتها وسجلاتها اللوائح والتعليمات وأصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها لدى الهيئة.

المادة السادسة عشر:

تودع جميع الإيرادات الناتجة عن تقديم المنتجات والخدمات الإحصائية المنصوص عليها في هذه اللائحة في حسابات الهيئة - إلى حين قيام وزارة المالية بوضع آلية وبرنامج زمني لاستكمال تنفيذ ما قضى به التوجيه الملكي الكريم رقم (55685) وتاريخ 30/11/1438هـ، على أن تخضع في صرفها لما قضت به المادة (6) من التنظيم وكذلك إجراءات نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية واللائحة المالية بالهيئة وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة عشر:

تصرف لمنسوبي الهيئة والأكاديمية المساهمين في تنمية إيرادات الهيئة مكافآت مالية سنوية يوصي بها المدير العام ويقرها الرئيس وفق نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وتعليمات وزارة المالية بهذا الشأن.

المادة الثامنة عشر:

يكون المدير العام مسؤولاً عن تصريف شؤون الأكاديمية اليومية من خلال تنفيذ أحكام هذه اللائحة وكذلك جميع اللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة، كما يعمل منسوبي الأكاديمية كل فيما يخصه في مساعدة المدير العام في تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشر:

في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تطبق اللوائح والسياسات والقرارات والتعاميم ذات العلاقة المعتمدة بالهيئة.

المادة العشرون:

للمجلس صلاحية تعديل أحكام هذه اللائحة وفقاً لما يرفعه الرئيس.



المادة الحادية والعشرون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

الجلسة رقم / ٢٠١٩ /